المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـة الملـك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/43
المؤرخ في : 2022/1/20
ملف تجاري
عـــــدد : 2021/1/3/157

شركة [redacted]
ضد
من له الحق

نسخـة عـادية

بتاريخ : 2022/1/20
إن الغرفة التجارية القسم الأول :
بمحكمة النقض
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : شركة [redacted]

ينوب عنها الأستاذ ايت اشو محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالـبة

وبين : من له الحق.

المطلوب

بحضور : 1- محمد [redacted]
2- البنك [redacted]
الاجتماعي بشارع الحسن الثاني، الدار البيضاء.
3- البنك [redacted]

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسين المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

ب ع

رقم الملف : 2021/1/3/157
رقم القرار : 1/43

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14 دجنبر 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ ايت اشو محمد والرامي إلى نقض القرار رقم 1210 الصادر بتاريخ 2020/3/16 في الملف 2020/8301/361 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2021/12/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/1/20

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **محمد كرام** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن سنديك التسوية القضائية لشركة [redacted] تقدم بتقرير في اطار اعداد الحل الى غرفة المشورة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه، أنه بتاريخ 2017/10/2 في اطار الملف التجاري عدد 2017/8301/123 قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الشركة [redacted]، وأنه بخصوص المعطيات المالية المقترحة للتسوية القضائية أكد بأن رئيس المقاولة بادر الى تقديم حل احتمالي في اطار التسوية القضائية قصد رفع العائدات والدخل مصرحا بأن الشركة الأم شركة [redacted] تكتسب 89،98% في رأسمال شركة [redacted] وأن الدعم المالي توقف من طرف الشركة الأم بعد أن وضعت تحت التصفية القضائية بصفتها المساهم الأول في رأسمال الشركة، وأن رئيس المقاولة تعهد برفع رأسمال الشركة خلال سنة 2021 وبيع بعض العقارات وقبول منح رهون للبنك [redacted]، إضافة الى قبول ممثلي العمال وبعض الدائنين المساهمة في دعم الشركة بعد قبول مخطط الاستمرارية، وأن شركة [redacted] لها موسم تجاري فلاحي يبتديء من شهر شتنبر الى غاية شهر ماي، مضيفا أن المقاولة حققت سنة 2017 نتيجة استغلال سلبية قدرها 12.124.619،14 درهما، وأن طريقة التمويل والأداء تحدد في عشر سنوات ابتداء من 12-2019 الى غاية 2029 مع مراعاة ما يلي : تفويت الأصول في سنة 2019 بمبلغ 50.000.000 درهم

ب ع

رقم الملف : 2021/1/3/157
رقم القرار : 1/43

تفويت الأصول في سنة 2020 بمبلغ 23.000.000 درهم .

تمويل رفع رأسمال الشركة سنة 2021 بمبلغ 30.000.000 درهم

نتيجة الاستغلال لسنة 2019 بمبلغ 12.200.000 درهم

نتيجة الاستغلال لسنة 2020 بمبلغ 24.000.000 درهم، وأن أغلب الدائنين يقبلون مخطط استمراريتها للحفاظ على الجانب الاقتصادي والاجتماعي المرتبط بها، وأن السنديك اعتبرها مهددة بالتصفية القضائية لكون المساهم الرئيسي فيها وهو شركة [redacted] تم الحكم عليها بالتصفية القضائية والمالكة ل 89،98 % من رأسمالها مما يؤدي الى انعدام أي مساهمة من جانبها، وأكد أنها متوقفة جزئيا عن نشاطها، وأنه لا يمكنها سداد ديونها نظرا لصعوبة الظرفية التي تمر منها جراء عدم توفرها على مبلغ السيولة الاحتياطي، وأنه لا يمكنها تجاوز ذلك الا بمعالجة هذه الصعوبة عن طريق تبني الاستمرارية في حقها، وأنه حتى على فرض أن رؤوس الأموال الذاتية أصبحت تقل عن رأسمال الشركة بفعل الخسارة المثبتة في الوثائق المحاسبية فان الوضعية يمكن تجاوزها استنادا الى المادة 583 من مدونة التجارة.

وبعد الجواب، وادلاء القاضي المنتدب بتقرير رام منه تبني مخطط الاستمرارية وفق اقتراح السنديك، وادلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بتحويل مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق شركة [redacted] الى تصفية قضائية وبالإبقاء على تاريخ التوقف عن الدفع المحدد سابقا في الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية والإبقاء على محمد امين جبالي قاضيا منتدبا والمهدي سالم قاضيا منتدبا نائبا عنه وبتعيين خالد بوعزة سنديكا في مسطرة التصفية القضائية وتكليفه بمباشرة إجراءات التصفية. أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلتين مجتمعتين .

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق قانون 95-17 المنظم لشركة المساهمة وقانون 73/17 المنظم لصعوبات المقاولة وانعدام التعليل بدعوى، أن المحكمة لم تثبت أن الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه كسبب لفتح مسطرة التصفية القضائية وكان على المحكمة تطبيق مقتضيات المادة 624 من مدونة التجارة طالما أنها تتوفر على إمكانيات جدية لتسوية وضعيتها وسداد خصومها وحصر مخطط الاستمرارية في حقها ولو لم تنته عملية تحقيق الديون مع إمكانية اقرانه بتفويت بعض قطاعات النشاط ان اقتضى الحال، وأنها تتوفر على أصول عقارية ومنقولة بمقدورها تغطية

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

ب ع

رقم الملف : 2021/1/3/157
رقم القرار : 1/43

كل الديون المترتب في ذمتها كما تتوفر على منقولات ومعدات تتجاوز قيمتها 68.298.765،22 درهما وعلى وحدات للتخزين والإنتاج ومقرات وعقارات بمختلف المدن المغربية تتجاوز قيمتها 119.350.000 درهم، وأن تفويت بعضها يمكن أن يدر عليها مبالغ مهمة لتسديد كل الديون المترتبة بذمتها، فجاء القرار خارقا للقانون.

أيضا فان ما أثارته المحكمة من كون السنديك وفي اطار تنفيذ مهمته بإعداد الحل أوضح بأن الطالبة متوقفة جزئيا عن ممارسة نشاطها وليس عن تسديد ديونها وأنها مهددة بالتصفية القضائية وهو ما يتبين منه أن المحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي لم تكن مقتنعة بأن شركة [redacted] مختلة بشكل لا رجعة فيه كسبب أوجبه المشرع لفتح مسطرة التصفية القضائية وأن الخبير أكد في تقريره أن كل الشركاء والدائنين بما فيهم البنك [redacted] وباستثناء البنك [redacted] لم يعارضوا تبني مخطط الاستمرارية، وأنهم أفصحوا عن مدى قدرتهم على مساعدة شركة [redacted] لتجاوز كل الصعوبات، الا أن القرار لم يعط أي اهتمام لما ذكر وركز تعليله على أن المساهم الأساسي الذي يمتلك 89،98% من رأسمال الشركة حكم عليه بالتصفية القضائية وبانها لا يمكن سداد ديونها، إضافة الى تناقض المحكمة في تعليلها لما اعتبرت أن ادعاء الطاعنة بان الشركة المساهم الرئيسي في رأسمال الشركة لم تتم تصفيتها قضائيا، لا يغير في الوضع المالي المختل لشركة [redacted] في شيء ما دام أن الملف ليس به ما يؤكد توفر المقاولة على إمكانيات جدية للاستمرار " كما لم تجب عن دفع مؤثر في الدعوى ويتعلق الأمر بان شركة [redacted] هي الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية وليست دائنة ولا مساهمة في رأسمال الطالبة انما شركة [redacted] هي المساهم الرئيسي في رأسمالها بنسبة 89،98% والتي لم تخضع لأي مسطرة من المساطر الجماعية، فجاء القرار بذلك منعدم التعليل وخارقا للقانون وتعين نقضه .

لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولتأييد الحكم المستأنف القاضي بتحويل مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق الطالبة الى تصفية قضائية أتت بتعليل جاء فيه " ان الثابت من وثائق الملف ومن تقرير سنديك التسوية القضائية لشركة [redacted] أن السنديك وفي اطار مهمته بإعداد الحل المتعلق بالشركة موضوع التسوية أوضح بأن الشركة الطاعنة متوقفة جزئيا عن ممارسة نشاطها الصناعي والتجاري، وأنها مهددة بالتصفية القضائية لكون المساهم الأساسي الذي يمتلك 89،98% من رأسمال الشركة حكم عليه بالتصفية القضائية وبأنها لا يمكنها سداد ديونها وبأن رؤوس الأموال الذاتية المحددة في 115.000.000،00 درهم قد تآكلت

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

بحيث أصبحت 87.862.39412- درهم سنة 2016 و144.577.675،84- درهم سنة 2017 وبأن الشركة حققت سنة 2017 نتيجة استغلال سلبية قدرها 12.124.619،14- درهم مسجلة نسبة 67%- من رقم المعاملات سنة 2017 مقارنة بنسبة 47%- سنة 2016 وبأن وضعية رأسمال الشركة أصبحت غير قانونية بعد استهلاكه كليا وأصبح سلبيا وأن السنديك ضمن تقريره مجرد تعهدات لرئيس المقاولة بتسوية وضعية المقاولة ماليا دون الادلاء بما يؤكد جدية تعهده ودون أن يمد السنديك بوثائق أو مقترحات من شأنها الكشف على توفر المقاولة على إمكانيات جدية للاستمرارية وهو ما لم يتداركه رئيس المقاولة في استئنافه الحالي، وأن مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بمساطر صعوبة المقاولة تعتبر من النظام العام وبأنه لا مجال لتمسك الطاعنة بتطبيق مقتضيات المادة 599 منه لكون السنديك لم يقترح في تقريره اقتراح مخطط للاستمرارية يهدف الى تغيير في رأسمال بل ان اقتراحه مخطط الاستمرارية كان بناء على المعطيات المالية التي لخصها في تقريره وبناء على تعهد رئيس المقاولة والذي لم يكن مدعما بما يثبت جديته ... وتبعا لذلك تبقى هذه المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه ويتعين الإعلان عن تصفيتها قضائيا "، التعليل الذي أبرزت فيه المحكمة أن الطالبة متوقفة عن الدفع وأن وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه كشرط جوهري لفتح مسطرة التصفية القضائية واستندت في ذلك على تقرير السنديك الذي أكد فيه أن الطالبة ليس بمقدورها سداد ديونها ومتوقفة جزئيا عن ممارسة نشاطها الصناعي والتجاري وأن رؤوس الأموال الذاتية المحددة في 115.000.000 درهم قد تآكلت وأن وضعية رأسمال الشركة أصبحت غير قانونية بعد استهلاكه كليا وأصبح سلبيا، والمحكمة بنهجها المذكور تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 651 من مدونة التجارة الناصة على أنه " تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن أو النيابة العامة، اذا تبين لها أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه "، بعدما ثبت لها عدم توفر الطالبة على أي إمكانيات جدية للاستمرارية سيما وأنها اكتفت بتقديم تعهد للسنديك بتسوية وضعيتها المالية دون أن تدلي بما يؤكد جديته، وبذلك لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها. أما بخصوص تمسك الطالبة بعدم الجواب بأن شركة [redacted] المساهم الرئيسي في رأسمالها بنسبة 98،89% لم تخضع لأي مسطرة من المساطر الجماعية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة فقد ردته المحكمة بتعليل جاء فيه " وأن ادعاء الطاعنة بأن الشركة المساهم الرئيسي في رأسمال الشركة لم تتم تصفيتها قضائيا لا يغير في الوضع المالي المختل

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

ب ع

رقم الملف : 2021/1/3/157
رقم القرار : 1/43

لشركة [redacted] في شيء ما دام أن الملف ليس به ما يؤكد توفر المقاولة على إمكانيات جدية للاستمرارية "، والنعي بعدم الجواب خلاف الواقع، فجاء القرار معللا بما يكفي ولا يشوبه أي تناقض وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالبة .

[redacted]

الرئيس | المستشار المقرر | كاتب الضبط